



مجلة جامعة المدينة العالمية المدكمة
AL-MADINAH INTERNATIONAL
UNIVERSITY JOURNAL (MAJMAA)

Vol. 56 Issue. 3 Year. 2026

السنة ٢٠٢٦

العدد ٣

المجلد ٥٦

ISSN: 2231_9735

في هذا العدد

- ١ - اختلاف شراح صحيح البخاري في فهم حكم النهي - دراسة استقرائية مقارنة في كتاب اللباس من الصحيح .
- ٢ - مشروعية الغرامة التأخيرية في منظور الفقه المعاصر .
- ٣ - فقه الإمام أبي داود - رحمه الله - في تكرار الحديث في كتابه (السُّنن)
- ٤ - قراءة حنبلية في فقه العيش مع الآخر
- 5- The Role of Islamic Finance and Government Support in Enhancing the Financial Performance of SMEs in Libya.
- ٦ - الجريمة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية : مراجعة منهجية للأدبيات بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني السعودي
- ٧ - الأحاديث المبدوءة بكلمة (كل) في الكتب التسعة في كتاب فقه العبادات دراسة موضوعية تحليلية .
- ٨ - توظيف الحكمة وتجلياتها الجمالية والفنية في أدب جبران خليل جبران .
- 9- A Bibliometric Analysis of Brain-Based Learning Research in Classroom Contexts (2010–2024): Trends, Influential Contributors, and Thematic Evolution.
- ١٠ - تطبيق القيم الإسلامية وأثرها في تحسين الأداء التنظيمي للبنوك الإسلامية : نحو إطار مفاهيمي إسلامي .
- ١١ - إطار استراتيجي مقترح للتحويل الرقمي في المصارف الإسلامية الليبية : دمج الحوكمة الشرعية ومتطلبات الأمن السيبراني .
- ١٢ - أثر معايير الجودة في الإسلام على التخطيط الاستراتيجي

تصدرها

PUBLISHED BY

جامعة المدينة العالمية

AL-MADINAH
INTERNATIONAL UNIVERSITY



ISSN 2231-9735



9 772231 973002



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v56i3.6067>

فقه الإمام أبي داود - رحمه الله - في تكرار الحديث في كتابه (السنن)

[IMAM ABU DAWUD'S JURISTIC APPROACH TO THE REPETITION OF HADITH IN HIS SUNAN]

Ahmad Ali Muhamed Belkhair ¹ & Muhammad Ibrahim Muhammad Al-Halawani ²

¹Professor in Faculty of Languages, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

²Assistance Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: ahmad.belkhair@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى محاولة إبراز فقه أحد أئمة الكتب الستة -ألا وهو الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله- ، وذلك من خلال دراسة طائفة من الأحاديث التي لا تظهر مناسبة تكرارها -على سبيل التمثيل-، فتحتاج إلى أعمال نظري واستنباطي للكشف عن دلالاتها الفقهية، وبيان الفوائد والثمار المترتبة على هذا التكرار. ويستمد هذا البحث أهميته من الكتاب محل الدراسة؛ إذ إنَّ كتاب (السنن) لأبي داود يُعدُّ من أهم كتب أحاديث الأحكام؛ ولذا فإنَّ أحاديثه هي التي بنى عليها فقهاء الأمصار -غالبًا- الأحكام الفقهية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي؛ من خلال دراسة الأحاديث محل البحث دراسةً فقهيةً تحليليةً، واستخلاص الفوائد والأحكام المترتبة على تكرارها. ومن أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث: أنَّ الإمام أبا داود يكرِّر الأحاديث في كتابه (السنن) -مع عدم إكثاره من ذلك- لجملةٍ من الفوائد الفقهية؛ وهي: الاستفادة من الحديث الواحد واستثمار ما فيه من الأوجه والجوانب الفقهية من خلال الاستدلال به في أكثر من موضع من الكتاب. والإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرَّر؛ يبنِّي عليها اختلافٌ في الحكم الفقهي، أو معنى زائد، أو نحو ذلك من الآثار الفقهية. وترجيح إحدى روايتي الحديث المكرَّر. وأخيرًا؛ التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل باختصاره والاقتصار عليه، بعد تحريجه مطولاً في موضع آخر.

الكلمات المفتاحية: فقه، تكرار الحديث، أبو داود، سنن أبي داود، الدلالة الفقهية..

ABSTRACT

This study aims to shed light on the juristic reasoning of one of the **the leading scholars** associated with the Six Canonical Books of Hadith, namely Imam Abu Dawud al-Sijistani, by examining a selected group of hadiths whose repetition does not, at first glance, appear to have an evident rationale. Such cases require careful reflection and juristic deduction in order to uncover their **juristic** implications and to clarify the benefits, outcomes, and juristic effects resulting from this repetition. The significance of this study derives from the work under examination, as Abu Dawud's Sunan is regarded as one of the most important collections of **juristic** hadiths (ahadith al-ahkam). Accordingly, its hadiths have often served as a basis upon which the jurists of the various regions built their juristic rulings. In this research, I adopted the analytical method, through analyzing the hadiths under study, examining them from a juristic perspective, and deriving conclusions represented in the benefits and **juristic** effects arising from their repetition. Among the most prominent findings of this study is that Imam Abu Dawud, although he does not frequently repeat hadiths in his Sunan, does so for a number of juristic purposes. These include: benefiting from a single hadith and making use of its various juristic aspects by citing it as evidence in more than one place in the book; drawing attention to other wordings in the repeated hadith upon which a difference in juristic ruling, an additional meaning, or similar **juristic** effects may be based; giving preference to one of the two narrations of a repeated hadith; and, finally, highlighting the juristic points contained in a lengthy hadith by abbreviating it and citing only the relevant portion after having cited it in full elsewhere..

Keyword:. *jurisprudence, repetition of hadith, Abu Dawud, Sunan Abi Dawud, juristic implication*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت المؤلفات المصنفة في أحاديث النبي الكريم ﷺ يُذكر فيها - إلى جانب أحاديث الأحكام - أحاديث الفضائل والمواعظ والآداب والتفسير ونحو ذلك، حتى جاء الإمام أبو داود رحمه الله وصنّف كتابه (السنن) تصنيفًا خاصًا بأحاديث الأحكام على سبيل الاستقصاء لها.

قال أبو داود رحمه الله: "وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجها"⁽¹⁾. وقال: "لا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري"⁽²⁾.

قال الإمام الخطابي: "كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود: الجوامع والمسانيد ونحوها، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وآدابًا. فأما السنن المحضة فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود؛ ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل الإعجاب"⁽³⁾.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ تكرار الأحاديث - عند تخريجها - جانبًا مهمًّا من جوانب الفقه في المصنفات الحديثية؛ حتى إنه ليدلُّ على فقه المصنّف وحسن تأليفه. وإنَّ هذا الجانب من كُتُب السنة لم يَلْقَ - في نظري - عنايةً كافيةً تليق به.

ولذا؛ فقد عمدتُ إلى محاولة إبراز فقه أحد أئمة الكتب الستة - ألا وهو الإمام أبو داود السجستاني - وذلك من خلال دراسة طائفةٍ من الأحاديث التي لا تظهر مناسبة تكرارها في كتابه (السنن)؛ وهي التي تحتاج إلى إعمال نظرٍ واستنباطٍ للكشف عن دلالاتها الفقهية، وبيان الفوائد والثمار والآثار المترتبة على هذا التكرار بما يكفي لإظهار فقه هذا الإمام.

أسئلة البحث:

يمكن صياغة أسئلة البحث على الوجه الآتي:

1 - كيف يمكن إبراز فقه الإمام أبي داود من خلال دراسة الأحاديث المكررة في كتابه (السنن)؟

(1) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ط3 (ص34-35).

(2) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ط3 (ص26).

(3) الخطابي، معالم السنن، ط1 (7/1).

- 2- ما هي أنواع الأحاديث المكررة في كتاب (السنن) لأبي داود؟
- 3- ما هي أمثلة الأحاديث المكررة في كتاب (السنن) لأبي داود؟
- 4- ما هي الفوائد والثمار المترتبة على تكرار الأحاديث في كتاب (السنن) لأبي داود؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى النقاط الآتية:

- 1- محاولة إبراز فقه الإمام أبي داود السجستاني ، من خلال دراسة طائفة من الأحاديث التي لا تظهر مناسبة تكرارها بشكل واضح إلا بإعمال النظر.
- 2- بيان أنواع الأحاديث المكررة في كتاب (السنن) لأبي داود.
- 3- دراسة أمثلة للأحاديث المكررة في كتاب (السنن) لأبي داود.
- 4- بيان الفوائد والثمار المترتبة على تكرار الأحاديث في كتاب (السنن) لأبي داود.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من الكتاب الذي هو محل الدراسة؛ وهو كتاب السنن للإمام أبي داود ؛ إذ إنه من أعظم كتب الإسلام قدرًا، ومن أعلاها شأنًا، ومن أرفعها منزلة؛ فهو من أعظم دواوين السنة بعد الصحيحين، وذلك لشرف مصنفه وجودة أسانيده وحسن ترتيبه وجمعه أصول أحاديث الأحكام. وقد تقدّم بيان طرف من ذلك.

كما تظهر أهمية هذا البحث من خلال إلقاء الضوء على وجه من وجوه فقه الإمام أبي داود، وذلك من خلال تكرار الحديث في كتابه (السنن)؛ حيث إنّ التكرار في كتب الحديث يُعدُّ جانبًا مهمًّا من جوانب الفقه في تلك المصنفات، وهو -مع ذلك- لم يَلَقَ العناية الكافية من الدراسة -فيما يظهر- والله تعالى أعلم.

مصطلحات البحث:

مصطلحات البحث: التكرار، الحديث، الدلالة الفقهية.

التكرار: لغة: من كرّر، والكرّر: الرجوع. وكرّر الشيء وكرّره: أعاده مرةً بعد أخرى. ويقال: كرّرت عليه الحديث وكرّرتُه، إذا رَدَّدْتُهُ عليه⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3 (135/5).

وأما تكرار الحديث في الاصطلاح: فيُقصد به: إيراد المصنّف الحديث في كتابه أكثر من مرة⁽¹⁾، ويشمل ذلك صوراً كثيرة، فمن ذلك: إعادة الحديث سنداً وممتناً، وإعادةه متناً مع اختلاف السند، وإعادة الحديث مع الاختصار على الزيادة دون إعادة المتن بتمامه، وإعادة الحديث بتمامه، كما يشمل إعادة الحديث مختصراً؛ فإنَّ اختصار بعض الحديث بعد ذكره بطوله نوعٌ من التكرار.

والحديث: لغة: الجديد، فهو نقيض القديم⁽²⁾.

وأما اصطلاحاً: فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة⁽³⁾.

وأما الفقه لغة: فهو الفهم والإدراك والعلم بالشيء⁽⁴⁾.

وأما اصطلاحاً: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁾.

منهج البحث:

اتبعت هذه الدراسة المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء وتتبع الأحاديث التي كررها الإمام أبو داود في كتابه (السنن)، وذلك في الأحاديث التي تخفى مناسبة التكرار فيها.

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأحاديث محل الدراسة ودراستها دراسة فقهية، والخروج بنتائج متمثلة في الفوائد والآثار المترتبة على تكرار الأحاديث في سنن أبي داود، وذلك من شأنه أن يبرز الجانب الفقهي للإمام أبي داود.

إجراءات وأدوات البحث

تمثلت إجراءات البحث وأدواته في استقراء الأحاديث التي كررها الإمام أبو داود في كتابه السنن، ولا سيما الأحاديث التي لا تظهر مناسبة تكرارها بوضوح، وتحتاج إلى إعمال نظر واستنباط للكشف عن دلالاتها الفقهية، ثم فرز هذه الأحاديث وتمييز ما تكرر شيء من متنه عما اقتصر فيه المصنف على الإشارة إليه بعبارات مثل: «بنحوه» أو «وذكره» أو ما جرى مجراها. وبعد ذلك جرى تصنيف الأحاديث المكررة باعتبارات متعددة؛ منها:

(1) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي، د. ط (6/2)، ابن حجر، النكت، ط 1 (325/1).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط 3 (131/2)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط 8 (ص 167).

(3) انظر: القاري، شرح نخبه الفكر، د. ط (ص 545)، السيوطي، تدريب الراوي، د. ط (29/1).

(4) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ط 1 (263/5)، ابن منظور، لسان العرب، ط 3 (522/13).

(5) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ط 1 (9/1).

موضع التكرار، وكيفية، وظهور مناسبه أو خفاؤها، والغرض الفقهي المترتب عليه. ثم انتُخبت طائفة من الأحاديث على سبيل التمثيل، بحيث تكون كاشفة عن أبرز صور التكرار في سنن أبي داود، ومثلة للأغراض الفقهية المرادة من هذا التكرار.

وقد سارت الدراسة التطبيقية لكل حديث على خطوات مترابطة؛ فبدأت بذكر مواضع إخراجها في سنن أبي داود، وبيان رقم الحديث والكتاب والباب الذي أورده فيه المصنف، ثم مقابلة المواضع المكررة بعضها ببعض من حيث السند والمتن وموضع التبويب، مع التنبيه على ما بينها من اتفاق أو اختلاف في الألفاظ أو السياق أو الاختصار. ثم حُجِّج الحديث من مصادر السنة عند الحاجة، وذكُرت أقوال أهل العلم في درجته، ثم دُرِس الحديث دراسة فقهية ببيان معناه، ووجه الاستدلال به، وما يتعلق به من أقوال الفقهاء أو الخلاف الفقهي، ثم حُتِمت دراسة كل مثال ببيان الفائدة من تكرار الحديث في ذلك الموضع، ووجه الدلالة على فقه الإمام أبي داود وحسن تصنيفه.

واعتمد البحث في ذلك على جملة من الأدوات العلمية، من أهمها: كتاب سنن أبي داود بوصفه أصل الدراسة، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة في بيان منهجه، وشروح سنن أبي داود، وكتب التخريج والحكم على الأحاديث، وكتب الفقه المقارن، وكتب أصول الفقه والقواعد واللغة عند الحاجة إلى تحرير المصطلحات أو بيان وجه الدلالة. كما استعان البحث بالدراسات السابقة وقواعد بيانات الرسائل العلمية والمكتبات الإلكترونية فيما يتعلق بتتبع ما كُتِب في موضوع التكرار، مع الرجوع إلى كلام أهل الاختصاص كلما اقتضت طبيعة المسألة ذلك.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الحدود الموضوعية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- الأحاديث المكررة في سنن أبي داود، وهي التي أخرجها الإمام أبو داود في سننه مرتين أو أكثر من ذلك.
- 2- الأحاديث المكررة التي لا تظهر فيها مناسبة التكرار، وتحتاج إلى استنباط وإعمال نظرٍ لمعرفة دلالاتها الفقهية، وبيان الفوائد والآثار المترتبة على هذا التكرار. وضابط ذلك ما اشتمل على إحدى الصور الآتية:
- 3- الأحاديث التي تكرَّر شيءٌ من متنها، فلا يشمل ما يخرجه الإمام أبو داود مكرراً مكتفياً بقوله عقب الإسناد: (بنحوه) أو (ودَكَرَه) أو نحو ذلك من العبارات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية، وقواعد بيانات الرسائل العلمية، وسؤال المختصين في هذا المجال: لم أجد سوى دراسة واحدة بحثت التكرارَ في كتاب السنن للإمام أبي داود:

وهو بحث (التكرار عند الإمام أبي داود في كتابه السنن - دراسة تطبيقية)، للباحث: سرور فرحان شحادة الشerman، ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021. وقد جاء هذا البحث في نحو (50) خمسين صفحة، ذكر فيها الباحث (27) سبعة وعشرين حديثاً مكرراً - على سبيل التمثيل - من خلال الجداول، مع إيراد بعض الفوائد المستفادة من التكرار بشكل مختصر. والفرق بين دراستي والبحث المذكور من وجهين:

- 1- أن الباحث لم يتقيد في الأمثلة التي ذكرها بالأحاديث التي قد تخفى المناسبة فيها للتكرار، في حين أنَّ الغاية من دراستي هو إظهار الجانب الفقهي للإمام أبي داود في هذا النوع من الأحاديث.
- 2- أنَّ الدراسة المذكورة تذكر الفوائد المستفادة من تكرار الحديث باختصار شديد في الغالب، وذلك بخلاف دراستي؛ فإنَّ فيها إيضاحاً وبياناً للفوائد والآثار المترتبة على تكرار الأحاديث بما يكفي لإظهار فقه الإمام أبي داود.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مبحثين، وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: الجانب النظري من تكرار الحديث في (سنن أبي داود):

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: منهج التكرار في سنن أبي داود.

المطلب الثالث: أنواع الأحاديث المكررة في سنن أبي داود.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي من تكرار الحديث في (سنن أبي داود):

المطلب الأول: في الحديث المكرر سنداً ومتناً، في كتاب آخر، للاستدلال به في أكثر من موضع.

المطلب الثاني: في الحديث المكرر متناً فقط، في باب آخر من نفس الكتاب، من غير ظهور مناسبة التكرار.

المطلب الثالث: في الحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختلاف لفظ المتن، للإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرر ينبنى عليها حكم زائد.

المطلب الرابع: في الحديث المكرر في نفس الباب، مع اختلاف لفظ المتن، لترجيح إحدى روايتي الحديث المكرر.

المطلب الخامس: في الحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختصار المتن؛ لغرض التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول: الجانب النظري من تكرار الحديث في (سنن أبي داود)

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

مصطلحات البحث: التكرار، تكرار الحديث، الدلالة الفقهية.

○ التكرار لغة: من كرّر، والكرّر: الرجوع. وكرّر الشيء وكرّره: أعاده مرةً بعد أخرى. ويقال: كرّرت عليه الحديث وكرّرتُه، إذا رددتُه عليه⁽¹⁾.

وأما تكرار الحديث في الاصطلاح: فيُقصد به: إيراد المصنّف الحديث في كتابه أكثر من مرة⁽²⁾، ويشمل ذلك صوراً كثيرة، فمن ذلك: إعادة الحديث سنداً ومتناً، وإعادته متناً مع اختلاف السند، وإعادة الحديث مع الاختصار على الزيادة دون إعادة المتن بتمامه، وإعادة الحديث بتمامه، كما يشمل إعادة الحديث مختصراً؛ فإنّ اختصار بعض الحديث بعد ذكره بطوله نوعٌ من التكرار.

كما أنّ التكرار يختلف معناه باختلاف أهل الاصطلاح، يقول الشيخ صديق حسن خان: "قد تقرّر عند المحدثين أنه متى اختلف الصحابي صار الحديث حديثاً آخر وإن كانت الألفاظ والمعاني والقصة واحدة، خلافاً لعرف الفقهاء؛ فإنّ الاعتبار عندهم للمعنى دون اللفظ، فما دام أصل المعنى واحد فالحديث واحد حتى لا دخل فيه للخصوصيات الزائدة فيه عندهم؛ لأنهم إنما يرون محط الفائدة ومأخذ الحكم لا غير"⁽³⁾.

○ الحديث: لغة: الجديد، فهو نقيض القديم⁽⁴⁾.

وأما اصطلاحاً: فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة⁽⁵⁾.

○ الدلالة الفقهية:

أما الدلالة فهي مأخوذة من الدليل، وهو لغة: المرشد والهادي إلى الشيء⁽⁶⁾.

واصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3 (135/5).

(2) انظر: ابن حجر، النكت، ط1 (325/1).

(3) صديق خان، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ط1 (ص224).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3 (131/2)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8 (ص167).

(5) انظر: القاري، شرح نخبه الفكر، د.ط (ص545)، السيوطي، تدريب الراوي، د.ط (29/1).

(6) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، د.ط (259/2)، ابن منظور، لسان العرب، ط3 (248/11).

(7) انظر: الباجي، الحدود، ط1 (ص103)، المرداوي، التعبير شرح التحرير، ط1 (197/1).

والدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. ومن ذلك قولهم: هذا اللفظ قوي الدلالة، أو ظني الدلالة⁽¹⁾.

وأما الفقه لغة: فهو الفهم والإدراك والعلم بالشيء⁽²⁾.

واصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية⁽³⁾.

فلمراد بالدلالة الفقهية: تخصيص الدلالة وقصرها على الجانب الفقهي، دون الجانب العقدي أو الحديثي أو اللغوي أو غير ذلك.

المطلب الثاني: منهج التكرار في سنن أبي داود.

صرّح الإمام أبو داود - في رسالته إلى أهل مكة - بمنهجه في كتابه السنن، ومن ذلك منهجه في تكرار الحديث، فقال: "وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث"⁽⁴⁾.

هذا، وإنّ من أوجه التكرار: اختصار الحديث بعد تخريجه مطوّلاً في موضع آخر، وقد قال في رسالته: "وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت لذلك"⁽⁵⁾.

ومع ذلك؛ فلم يكن مُكثِّراً من التكرار - كما فعل الإمام البخاري في صحيحه -، بل كان مُقِلّاً من ذلك؛ ولذا فإنّ غالب ما وقع من تكرارٍ للأحاديث في (السنن) مرةً أو مرتين فقط.

المطلب الثالث: أنواع الأحاديث المكررة في سنن أبي داود.

تنقسم الأحاديث التي كرّرها الإمام أبو داود في سننه إلى أقسامٍ متعددة، وذلك باختلاف النظر إلى اعتبارات التقسيم. وفيما يلي بيانٌ لذلك:

○

(1) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط 1 (ص 23-26)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط 2 (1/125).

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ط 1 (5/263)، ابن منظور، لسان العرب، ط 3 (13/522).

(3) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ط 1 (1/20-21)، ابن الميزد، غاية السؤل إلى علم الأصول، ط 1 (ص 30).

(4) انظر: أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ط 3 (ص 23).

(5) أبو داود، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ط 3 (ص 24).

○ التقسيم الأول: باعتبار موضع الحديث المكرر:

تنقسم الأحاديث المكررة باعتبار موضع التكرار إلى ثلاثة أنواع:

1- أحاديث مكررة في نفس الباب.

2- أحاديث مكررة في باب آخر من نفس الكتاب.

3- أحاديث مكررة في كتاب آخر من كتب سنن أبي داود.

○ التقسيم الثاني: باعتبار كيفية التكرار:

تنقسم الأحاديث المكررة باعتبار كيفية التكرار إلى أربعة أنواع:

1- أحاديث مكررة سندًا ومتنًا.

2- أحاديث مكررة متنًا مع اختلاف السند.

3- أحاديث مكررة مع اختلاف في لفظه ينبنى عليه اختلاف في الحكم؛ إما: بتقديم وتأخير، أو نقص، أو زيادة، أو إبدال لفظ بلفظ آخر.

4- أحاديث مكررة مع الاختصار بعد تخريجه مطولاً في موضع آخر.

○ التقسيم الثالث: باعتبار ظهور مناسبة التكرار:

تنقسم الأحاديث المكررة باعتبار ظهور مناسبة التكرار إلى نوعين:

1- أحاديث تظهر فيها مناسبة التكرار بوضوح.

2- أحاديث لا تظهر فيه مناسبة التكرار بشكل واضح؛ فتحتاج إلى إعمال فكرٍ ونظرٍ واستنباطٍ لمعرفة دلالاتها الفقهية، وبيان الفوائد والآثار المترتبة على هذا التكرار.

وهذا النوع: أ- منه ما تظهر فيه المناسبة بعد التأمل والنظر.

ب- ومنه ما قد لا تظهر فيه وجه المناسبة بعد ذلك.

وهذا النوع - بحالتيه - هو محل الدراسة في هذا البحث.

○ التقسيم الرابع: باعتبار الغرض والغاية من التكرار:

تنقسم الأحاديث المكررة باعتبار الغرض والغاية من التكرار إلى أربعة أنواع:

1- أحاديث مكررة لغرض الاستفادة من الحديث الواحد واستثمار ما فيه من الأوجه والجوانب الفقهية من خلال الاستدلال به في أكثر من موضع من الكتاب.

2- أحاديث مكررة للإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرّر؛ يبنى عليها اختلافٌ في الحكم الفقهي، أو معنى زائد، أو نحو ذلك من الآثار الفقهية.

3- أحاديث مكررة لترجيح إحدى روايتي الحديث المكرّر.

4- أحاديث مكررة لغرض التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل باختصاره والاقتصار عليه، بعد تخريجه مطولاً في موضع آخر.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي من تكرار الحديث في (سنن أبي داود):

يمثل هذا المبحث الجانب التطبيقي لما تقدّم في المبحث الأول من التأصيل والتنظير، وذلك من خلال دراسة طائفة من الأحاديث المكررة في كتاب (السنن) على سبيل التمثيل.

وقد وقع الاختيار على خمسة أحاديث، حرصتُ فيها على أن تكون حاويةً لجميع أنواع الأحاديث المكررة في كتاب (السنن) باختلاف اعتبارات التقسيم. فجاءت على النحو الآتي:

1- حديث (مفتاح الصلاة الطهور)، مثلاً للحديث المكرر سنداً وممتناً، في كتاب آخر، للاستدلال به في أكثر من موضع.

2- حديث (لا تجالسوا أهل القدر) مثلاً للحديث المكرر متناً فقط، في باب آخر من نفس الكتاب، من غير ظهور مناسبة للتكرار.

3- حديث (استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ؓ على المدينة) مثلاً للحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختلاف لفظ المتن، للإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرّر يبنى عليها حكم زائد.

4- حديث (لا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ) مثلاً للحديث المكرر في نفس الباب، مع اختلاف لفظ المتن، لترجيح إحدى روايتي الحديث المكرّر.

5- حديث (لزوم البيت وعدم السعي في الفتنة) مثلاً للحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختصار المتن؛ لغرض التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل.

المطلب الأول: في الحديث المكرر سنداً وممتناً، في كتاب آخر، للاستدلال به في أكثر من موضع.

حديث (مفتاح الصلاة الطهور) مثلاً للأحاديث:

1- المكررة سندًا ومتنًا.

2- والمكررة في كتاب آخر من كتب سنن أبي داود.

3- لغرض الاستفادة من الحديث الواحد والاستدلال به في أكثر من موضع.

أخرج الإمام أبو داود حديث علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعًا: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) بإسناد واحدٍ، في موضعين مختلفين من سننه، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: حديث رقم (61) من كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء. قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)⁽¹⁾.

الموضع الثاني: حديث رقم (618) من كتاب الصلاة، باب: الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ. بنفس الإسناد، وبحروف اللفظ المتقدم.

فقه الحديث:

قوله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)؛ أي: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُفْتَتَحُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِهَا الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ؛ وذلك أَنَّ الْحَدِيثَ مانعٌ من الصلاة، وهو كالحقل موضوعٌ على المحدث، حتى إذا تَطَهَّرَ انْحَلَّ الْعَلَقُ⁽²⁾.

وقوله ﷺ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)؛ أي: افتتاح الصلاة وانتهائها يكون بذلك، ففي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير؛ وذلك أَنَّ الإضافة في تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير⁽³⁾.

كما أَنَّ الحديث دليلٌ على أَنَّ التسليم ركنٌ في الصلاة، وَأَنَّ التحليل منها لا يكون إلا بالسلام دون الحدث والكلام؛ إذ قد عَرَفَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَعَيَّنَهُ كَمَا عَيَّنَ الطُّهُورَ وَعَرَفَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا جَاءَتْ بِهِ

(1) أخرجه أبو داود برقم: (61) كتاب: الطهارة، باب فرض الوضوء، وبرقم: (618) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، والترمذي برقم: (3) أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه برقم: (275) أبواب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور. قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وصححه الحاكم وابن السكن، وحسنه النووي. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ط1 (307/1)، ابن الملتن، البدر المنير، ط1 (448/3)، ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1 (389/1).

(2) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ط2 (60/1)، محمد السبكي، المنهل العذب المورود، ط1 (215/1).

(3) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (502/1).

الشرعية⁽¹⁾.

والخلاف في المسألتين جميعاً هو بين الجمهور والحنفية⁽²⁾، قال ابن رسلان: "وقد استدلل أصحابنا -أي: الشافعية- بهذا الحديث على أن تعيين لفظي التكبير والتسليم دون غيرهما، خلافاً للحنفية لاعتقادهم أنَّ الحديث من قبيل المفهوم⁽³⁾، وهو غير حجة. ودفعه إمام الحرمين بأنَّ التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر، فإنَّ التحريم منحصر في التكبير، والتحليل منحصر في التسليم"⁽⁴⁾.

الفائدة من تكرار الحديث في هذا الموضع:

أعاد الإمام أبو داود إخراج هذا الحديث في سننه بنفس الإسناد؛ للاستدلال به في الموضوعين جميعاً. فأخرجه في كتاب الطهارة، تحت باب: (فرض الوضوء)؛ للاستدلال بجملته الأولى: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ). ثم كرّره في كتاب الصلاة، تحت باب: (الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ) ليستدل بجملته الأخيرة، وهو قوله ﷺ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

وإعادة هذا الحديث تحت هذه الترجمة يُعد من براعة فقه الإمام أبي داود، وهو مما انفرد به عن غيره ممن خرّج هذا الحديث؛ حاشا ما صنعه بعده الإمام البيهقي في سننه الكبرى⁽⁵⁾، حتى إنَّ بعض شراح السنن لم يهتدِ للنكتة في ذلك، وأثبتوا ترجمةً أخرى خاصةً بها. قال في المنهل العذب: "(باب: في تحريم الصلاة وتحليلها)"، ثم قال: "وفي بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة وإدخال الحديث في الباب السابق [أي: باب الإمام يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ

(1) انظر: معالم الخطابي، معالم السنن، ط 1 (176/1).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2 (194/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط (240/1-241)، النووي، المجموع، د. ط (456/3)، ابن قدامة، المغني، د. ط (395/1).

(3) أي: مفهوم المخالفة، وقد عُرِفَ بأنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وبعبارة أخرى، هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى أيضاً دليل الخطاب انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط 2 (114/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط 1 (38/2).

(4) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (35/4).

(5) فقد أخرجه الترمذي تحت باب: (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، وابن ماجه والدارمي تحت باب: (مفتاح الصلاة الطهور)، والدارقطني تحت بابين: (السلام في الصلاة، وتحليل الصلاة التسليم)، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه تحت باب: (باب من نسي تكبيرة الاستفتاح)، وابن أبي شيبة تحت باب: (في مفتاح الصلاة ما هو). وأما البيهقي فقد تابع -في سننه الكبرى- أبا داود، فأخرج الحديث في أربعة مواضع تحت الأبواب الآتية: (باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وباب تحليل الصلاة بالتسليم، وباب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم).

آخر ركعة]، لكن الحديث غير مناسب له؛ فالصواب إثبات الترجمة. ولعل سقوطها من بعض النسخ خطأ من النساخ⁽¹⁾.

وكذا في بذل المجهود، حيث ذكر الحديث تحت باب: (بابُ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، وأشار إلى وقوعه هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر لم يُعقد للحديث بابٌ وأُدخل في الباب السابق له⁽²⁾.

غير أنَّ الحديث في أكثر شروح سنن أبي داود كما هو الحال في جُلِّ طبقات كتاب السنن: قد ورد تحت الترجمة المثبتة أولاً، وهي باب: (الإمام يُحدثُ بعدما يرفعُ رأسه من آخر ركعة).

ووجه تخريج هذا الحديث تحت هذه الترجمة: هو الرد على من استدلل بالحديث المتقدم عليه، وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: (إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ حُلْفُهُ يَمُنُّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ). حيث استدلل به الحنفية على عدم ركنية التسليم في الصلاة، وأنَّ الخروج منها يكون بالسلام، ويكون بغيره من كل قول أو فعلٍ منافٍ للصلاة، ومن ذلك الحدث⁽³⁾.

فكان إيراد الإمام أبي داود حديث (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) بعد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مناسباً للرد على الاستدلال السابق؛ قال محمود السبكي: "وأعاده -أي: حديث عليٍّ عليه السلام- المصنف هنا؛ لمناسبة ذكر الخروج من الصلاة، وللرد على من تمسك بالحديث الذي قبله على أنَّ السلام ليس من أركان الصلاة. وليبان أنَّه ركنٌ من أركان الصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأنَّ التحليل منها إنما يكون به دون الحدث والكلام"⁽⁴⁾.

وأما على القول بأنَّ الحديث إنما أورده أبو داود تحت ترجمة مستقلة، وهي: (تحريم الصلاة وتحليلها) على ما في بعض الشروح؛ فيكون الاستدلال للترجمة حينئذ بكلا الجملتين: (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، والله تعالى أعلم.

(1) محمد السبكي، المنهل العذب المورود، ط 1 (5/5).

(2) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ط 1 (541/3).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط 2 (113/1)، الزيلعي، تبين الحقائق، ط 2 (125/1).

(4) محمد السبكي، المنهل العذب المورود، ط 1 (5/5).

المطلب الثاني: في الحديث المكرر متناً فقط، في باب آخر من نفس الكتاب، من غير ظهور مناسبة التكرار.

حديث (لا تجالسوا أهل القدر) مثال للأحاديث:

1- المكررة المتفقة في المتن دون السند.

2- والمكررة في باب آخر من نفس الكتاب.

3- ولا تظهر فيها وجه مناسبة التكرار بعد التأمل والنظر.

أخرج الإمام أبو داود هذا الحديث بإسنادين مختلفين، وذلك في موضعين مختلفين من كتابه السنن على الوجه الآتي:

الموضع الأول: حديث رقم (4710) من كتاب: السنة، باب: في القدر.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْخُزَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ)⁽¹⁾.

الموضع الثاني: حديث رقم (4720) من كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ، وَبِالْفُظِّ الْمَتَّقَمِ.

فقه الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ)، أي الذين يخوضون في القدر⁽²⁾.

(1) أخرجه أحمد برقم: (211)، وأبو داود برقم: (4710)، كتاب: السنة، باب: في القدر، ويرقم: (4720)، كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين، والبيهقي في سننه الكبرى برقم: (20932)، كتاب: الشهادات، باب: ما ترد به شهادة أهل الأهواء. وقد اختلف في درجته، فحسنه ابن حجر، وصححه السيوطي. انظر: ابن حجر، هداية الرواة، ط1 (104/1)، السيوطي، الجامع الصغير، د.ط (9722).

(2) القدريّة: فرقة من أهل البدع، وهم على مرتبتين:

الأولى: القدريّة الغلاة، وهم نفاة العلم والكتابة، وقد ظهوروا في آخر زمن الصحابة، وهؤلاء كفرهم أئمة السلف؛ لإنكارهم علم الله تعالى. والمرتبة الثانية: القدريّة النفاة، وهم المعتزلة ومن وافقهم، الذين نفوا الخلق والمشيئة عن الله تعالى، وأثبتوا للعباد كامل القدرة والمشيئة، فعندهم إن العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه. انظر: ابن عبد العز، شرح العقيدة الطحاوية، ط10 (358/2)، ابن قاسم، حاشية كتاب التوحيد، ط3 (ص364)، مجموعة من الباحثين، موسوعة العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة، ط1 (2327/5).

قوله ﷺ: (لَا تُفَاتِحُوهُمْ)، اختلف أهل العلم في معناها على عدة أقوال⁽¹⁾، فقليل:

- 1- أي لا تبدؤوهم بالسلام والكلام.
- 2- وقيل: لا تحاكموهم، أي: لا ترفعوا الأمر إلى حكمهم.
- 3- وقيل: لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة، ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد؛ لئلا يكون ذلك ذريعة في الشك في العقيدة.

وقد أفاد هذا الحديث النهي عن مجالسة أهل القدر، وفي حكمهم سائر أهل البدع؛ لئلا يعلق بالذهن شيء من شبههم، مما يسبب الميل إليهم، فالسلامة في ترك مجالستهم ومخالطتهم.

قال ابن قدامة: "ومن السنة: هجران أهل البدع ومباينتهم، وترك الجدل والخصومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكل محدثة في الدين بدعة، وكل متسم بغير الإسلام والسنة مبتدع، كالرافضة، والجهمية، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، والمعتزلة، والكرامية، والكلابية، ونظائرهم، فهذه فرق الضلال، وطوائف البدع؛ أعادنا الله منها"⁽²⁾.

الفائدة من تكرار الحديث:

أورد الإمام أبو داود هذا الحديث في موضعين من كتاب السنة.

الأول منهما: في باب القدر، ووجه مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ إذ إنَّ أهل القدر مجانبون لما عليه أهل السنة والجماعة من وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره؛ على الوجه الذي دلَّت عليه النصوص الشرعية.

وأما الموضع الثاني: فهو في باب ذراري المشركين، أي: حكم أولاد المشركين الذين ماتوا قبل التكليف.

ولم أرَ من ذكر وجه مناسبة الحديث لهذه الترجمة؛ ولم يظهر لي شيء في ذلك، إلا أن يقال: إنَّ هذه المسألة لما كانت مرتبطة بعلم الله ﷻ؛ لقوله ﷻ: لَمَّا سئل عن ذراري المشركين فقال: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)⁽³⁾، وكانت مراتب القدر أربعة: العلم، والكتابة، والمشية، والخلق⁽⁴⁾: ناسب إيراد الحديث المتعلق بأهل القدر؛ إذ كانوا ينازعون في هذه المراتب، ومنها العلم والكتابة، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (253/18-254)، السيوطي، مرقاة الصعود، ط1 (1203/3)، العظيم آبادي، عون المعبود، ط2 (312/12-313)، السهارنفوري، بذل المجهود، ط1 (126/13).

(2) ابن قدامة، لمعة الاعتقاد، ط2 (ص40-42).

(3) أخرجه البخاري برقم: (1384)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم برقم: (2659)، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(4) انظر: السعدي، القول السديد شرح كتاب، ط3 (ص178)، الحكي، معارج القبول، ط1 (920/3-940).

المطلب الثالث: في الحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختلاف لفظ المتن، للإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرر ينبي عليها حكم زائد.

حديث (استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ؓ على المدينة) مثال للأحاديث:

1- المكررة مع اختلاف لفظ متن الحديث.

2- والمكررة في كتاب آخر من كتب سنن أبي داود.

3- لغرض الإشارة إلى ألفاظٍ أخرى في الحديث المكرر ينبي عليها حكم زائد.

أخرج الإمام أبو داود حديث أنس بن مالك ؓ في استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين في موضعين مختلفين من سننه، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: حديث رقم (595) من كتاب الصلاة، باب: إمامة الأعمى.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى).

الموضع الثاني: حديث رقم (2931) من كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في الضير يولى.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقُطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ)⁽¹⁾.

فقه الحديث:

قول أنس ؓ: (اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ)؛ أي: أقامه مقام نفسه حين خرج إلى الغزو.

وقوله: (يَوْمَ النَّاسِ)؛ أي: في مسجد المدينة.

وهذا الحديث أصل في مسألة إمامة الأعمى. وقد أجمع الفقهاء على جواز إمامته. قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامه الصحيح، ومنع من ذلك أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما"⁽²⁾. وقد أبان حال خلافهما في كتابه الأوسط فقال: "وَبِإِباحَةِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ

(1) أخرجه أبو داود برقم: (595) كتاب: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، وبرقم: (2931) كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في الضير يولى.

وأحمد برقم: (12538) وبرقم: (13200). والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي داود برقم: (5197) كتاب: الصلاة، باب: إمامة الأعمى. وقد

اختلفت ألفاظ الحديث عند المصنفين كما ستأتي الإشارة إلى ذلك لاحقاً مع ذكر درجته.

(2) ابن المنذر، الإجماع، ط1 (ص41).

ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (وَمَا حَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ) تَحْيِي عَنْ إِمَامَةِ الْأَعْمَى فَيَكُونُ احْتِلَافًا⁽¹⁾.

وبمثل ذلك نقل الموفق رحمه الله فقال: "وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أُؤْمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونَنِي إِلَى الْقَبْلَةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذَرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽²⁾.

وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ⁽³⁾ وَالْمَالِكِيَّةُ⁽⁴⁾ وَالْحَنَابِلَةُ⁽⁵⁾ إِلَى أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْأَعْمَى، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ كَرِهُوا إِمَامَةَ الْأَعْمَى.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ⁽⁶⁾ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ سَوَاءٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَلَا تَفْضِيلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ⁽⁷⁾: هُوَ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَجْتَنِبُ النِّجَاسَاتِ كَاجْتِنَابِ الْبَصِيرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقَبْلَةِ إِلَّا بغيره. وَلِأَنَّ الْبَصِيرَ يَرَى مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ فَيَرَدُّهُ، وَيَرَى الْإِشَارَةَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَعْمَى.

وَأَمَّا دَلِيلُ عَدَمِ كِرَاهَةِ إِمَامَتِهِ: فَهُوَ اسْتِخْلَافُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَشْغَلُهُ؛ فَهُوَ أَخْشَعُ مِنَ الْبَصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبَصِيرُ فَيَنْظُرُ إِلَى النِّجَاسَاتِ؛ فَهُوَ أَحْفَظُ مِنَ الْأَعْمَى فِي ذَلِكَ. فَتَكُونُ فَضِيلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلِ الْآخَرِ فَيَتَسَاوَيَانِ⁽⁸⁾.

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ فَضِيلَةً لِلْأَعْمَى؛ وَهُوَ خَشَوْعُهُ بَعْدَ إِبْصَارِهِ: بِأَنَّ الْبَصِيرَ لَوْ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَكَانَ مُسْتَحَبًّا؛ إِذْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِتَغْمِيضِهِ مَا

(1) ابن المنذر، الأوسط، ط 1 (154/4).

(2) ابن قدامة، المغني، د. ط (143/2).

(3) انظر: ابن الهمام، العناية، ط 1 (350/1)، الحدادي، الجوهرة النيرة، ط 1 (59/1).

(4) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، د. ط (31/2)، عليش، منح الجليل، د. ط (369/1).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط (143/2)، البهوتي، كشف القناع، د. ط (474/1).

(6) انظر: النووي، المجموع، د. ط (180/4)، الشربيني، مغني المحتاج، ط 1 (483/1). وهذا إذا كان الأعْمَى لَا يَتْرِكُ الصِّبَاةَ عَنِ النِّجَاسَاتِ، وَإِلَّا فَالْبَصِيرُ عِنْدَهُمْ أَوْلَى مِنْهُ.

(7) انظر المصادر السابقة.

(8) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط (143/2)، الشربيني، مغني المحتاج، ط 1 (483/1).

يَحْصَلُهُ الْأَعْمَى. ومن وجه آخر: فَإِنَّ الْبَصِيرَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ مَعَ إِمْكَانِ نَظَرِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَتْرَكُ الْمَكْرُوهَ - مَعَ إِمْكَانِهِ - اخْتِيَارًا، وَأَمَّا الْأَعْمَى فَيَتْرَكُهُ اضْطِرَارًا، فَكَانَ أَدْنَى حَالًا وَأَقْلَ فَضِيلَةً⁽¹⁾.

الفائدة من تكرار الحديث في هذا الموضع:

أخرج الإمام أبو داود حديث أنس رضي الله عنه أولاً في كتاب الصلاة للاستدلال به على جواز إمامة الأعمى. ثم كرّر الحديث في كتاب الخراج والفيء والإمارة؛ للاستدلال به على جواز تولية الأعمى. وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ:

- الأول: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى)، أخرجه أبو داود في الموضع الأول، والبيهقي.

- والثاني: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ)، أخرجه أبو داود في الموضع الثاني، وأحمد في موضعٍ من مسنده.

- والثالث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ)، أخرجه أحمد في موضعٍ آخر من مسنده⁽²⁾.

- كما أخرج الطبراني قضية الاستخلاف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ)⁽³⁾.

وبالنظر إلى متن الحديث في سنن أبي داود نجد أنه غيّر لفظه في الموضع الثاني؛ حيث جعله: (اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ) مكان (اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ). وذلك أنَّ اللفظ الأول عامٌّ في كل ما يمكن الاستخلاف فيه، بخلاف اللفظ الآخر؛ فإنه خاصٌّ بالإمامة في الصلاة، قال الملا علي القاري في قوله: (يَوْمَ النَّاسِ): "بَيَانُ الْإِسْتِخْلَافِ"⁽⁴⁾، ومثله في عون المعبود⁽⁵⁾. أي أنَّ ذكر الإمامة في الصلاة بيانٌ لنوع هذا الاستخلاف.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط (143/2).

(2) وقد صحح أهل العلم هذا الحديث في الجملة، فقد ذكره ابن كثير بلفظه التام كما عند أحمد وحسن إسناده. انظر: ابن كثير، إرشاد الفقيه، ط 1 (174/1).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (11435). وحسنه ابن رسلان وابن حجر والصنعاني. انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (660/3)، ابن حجر، التلخيص الحبير، ط 1 (91/2)، الصنعاني، سبل السلام، ط 3 (382/1).

(4) القاري، مرقاة المفاتيح، ط 1 (865/3).

(5) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ط 2 (214/2).

ولذا فإنَّ الخطائيَّ رحمه الله رَجَّحَ - في شرحه للحديث تحت تبويب تولية الضير - أن يكون النبي ﷺ إنما ولى ابن أم مكتوم الصلاة دون القضايا والأحكام؛ واستدل لذلك بأنَّ الأعمى لا يجوز له أن يقضي بين المتخاصمين لعدم إدراكه الأشخاص، وعدم إمكانه التثبت من الأعيان، فيكون مقلداً في هذه الأمور، والقضاء بالتقليد لا يجوز⁽¹⁾. وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم⁽²⁾.

وصنيع الإمام أبي داود في سننه يدل على أنه يرى جواز تولية الضير الصلاة وغيرها من أمور الإمارة؛ حيث خرَّج الحديث في كتاب الإمارة، وبوّب له بما يدل على جواز التولية العامة للأعمى، فقال: (باب: في الضير يُؤلى)، ثم إنَّه أتى باللفظ العام للحديث خلافاً لصنيعه في الموضع الأول منه.

وبهذا القول ذهب جماعة من أهل العلم، قال في مرقاة المفاتيح عند شرح هذا الحديث: "وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيُّ اسْتِخْلَافًا عَامًّا عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَخَاصًّا بِكَوْنِهِ يُؤْمُ النَّاسَ"⁽³⁾.

وإليه ذهب الصنعاني مستشهداً برواية الطبراني المتقدمة، قال رحمه الله: "والمراد: استخلافه في الصلاة وغيرها، وقد أخرجه الطبراني بلفظ: في الصلاة وغيرها"⁽⁴⁾. ومن قبلهم ابن حزم، فلم يشترط في الإمام الأعظم شيئاً من سلامة الحواس، وإنما رأى أنَّ المقصود من الإمامة إقامة العدل؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة النساء: 135]، فمن قام بذلك فقد أدى ما أمر به⁽⁵⁾.

فيتبين بما تقدم؛ أنَّ الإمام أبا داود كرَّر الحديث ليستدل به على حكم آخر - وهو جواز تولية الضير -، غير أنه أتى بلفظ آخر ليكون أقرب في الدلالة على الحكم وأدل على المقصود، وفي ذلك أمانة على فقهه وحسن تصنيفه.

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط 1 (3/3).

(2) انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط 2 (4/600)، الصاوي، حاشية الصاوي، د. ط (4/191)، الماوردي، الأحكام السلطانية، د. ط (1/6)، النووي، المجموع، د. ط (9/368)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1 (1/250).

(3) القاري، مرقاة المفاتيح، ط 1 (3/865). ولم أقف - بعد البحث - على النص الذي نقله عن ابن حجر، وعن كونه ابن حجر العسقلاني أو الهيثمي.

(4) الصنعاني، سبل السلام، ط 3 (1/382).

(5) انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، د. ط (4/129).

المطلب الرابع: في الحديث المكرر في نفس الباب، مع اختلاف لفظ المتن، لترجيح إحدى روايتي الحديث المكرر.

حديث (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ) مثال للأحاديث:

1- المكررة مع اختلاف لفظ المتن.

2- والمكررة في نفس الباب.

3- لغرض ترجيح إحدى روايتي الحديث المكرر.

أخرج الإمام أبو داود في باب: (رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)، ثم كرر الحديث بذكر رواية أخرى فيها تقديم وتأخير، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: حديث رقم (928) من كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)⁽¹⁾.

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي -فِيمَا أَرَى- أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُعَزِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

الموضع الثاني: حديث رقم (929) من نفس الباب.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: -أَرَاهُ رَفَعَهُ- قَالَ: (لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ)⁽²⁾.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ قُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

فقه الحديث:

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (928) (كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة)، والحاكم في مستدركه برقم: (978) (كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، لا غرار في صلاة ولا تسليم)، والبيهقي في سننه الكبير برقم: (3463) و(3464) (كتاب: الصلاة، باب: من لم ير التسليم على المصلي)، وأحمد في مسنده برقم: (10074)، والبخاري في مسنده برقم: (9748). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُجَرِّجْهُ". وصححه إسناده النووي. انظر: النووي، المجموع، د. ط (104/4).

(2) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (929) (كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة)، والحاكم في مستدركه برقم: (979) (كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: لا غرار في صلاة ولا تسليم)، والبيهقي في سننه الكبير برقم: (3465) (كتاب: الصلاة، باب: من لم ير التسليم على المصلي). وصححه النووي والسيوطي. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ط 1 (511/1)، السيوطي، الجامع الصغير، د. ط (9892).

قوله ﷺ: (لَا غِرَارَ)؛ الغِرَار: النقصان، وأصله: نقصان لبن الناقة، يقال: غَارَتِ الناقةُ غِرَارًا، إذا نقص لبنها⁽¹⁾. وقد بيّن المراد بالغِرَار في الصلاة شرح الحديث، قال الخطابي: "وَأَمَّا الْغِرَارُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّ يَشْكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَيَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ وَيَتْرُكُ الْيَقِينَ وَيَنْصَرِفُ بِالشَّكِّ. وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ يَطْرَحَ الشَّكَّ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينَ وَيُصَلِّي رَكْعَةً رَابِعَةً حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا أَرْبَعًا"⁽²⁾.

وأما الغِرَار في التسليم: فيختلف تفسيره باختلاف ضبط كلمة (تَسْلِيم) في قوله ﷺ: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)، وهي رواية ابن مهدي عن سفيان؛ وذلك أنه قد جاء في ضبطها روايتان: إحداها بالجر عطفاً على (صلاة)، والآخرى بالنصب عطفاً على (غِرَار).

فأما على رواية الجر، فيكون المعنى: لا نقص في صلاة ولا في تسليم. وقد ذكر الشراح لذلك عدة صور⁽³⁾:

- 1- أن يقول إذا سلم من الصلاة: السلام عليكم، ولا يقول: ورحمة الله.
 - 2- أن يتدأ السلام بقول: السلام عليكم، ويدع: ورحمة الله وبركاته.
 - 3- أن يقول المجيب: وعليكم، فقط. ولا يقول: وعليكم السلام ورحمة الله.
- وفي الجملة، فقد قال في عون المعبود: "وَمَعْنَاهُ أَنَّ تَرَدَّدَ كَمَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَافِيًا لَا تَنْقُصُ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَلَا تَرَدَّدَ التَّحِيَّةَ كَمَا سَمِعْتَهَا مِنْ صَاحِبِكَ؛ فَتَبْحِثُ حَقَّهُ مِنْ جَوَابِ الْكَلِمَةِ"⁽⁴⁾.

وأما على رواية النصب، فإن المعنى: لا نقصان في صلاة، ولا تسليم فيها. قال العيني رحمه الله: "فَمَنْ فَتَحَهَا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا نَقْصَ وَلَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بغير كلامها لا يجوز"⁽⁵⁾.

والسؤال هنا: أي الضبطين أصوب؟ الفتح على رواية النصب، أم الكسر على رواية الجر؟

(1) انظر: ابن الأثير، النهاية، د. ط (356/3)، الخطابي، معالم السنن، ط 1 (219/1)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (103/5).
(2) الخطابي، معالم السنن، ط 1 (220/1).
(3) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط 1 (220-219 / 1)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (104-103/5)، العيني، شرح سنن أبي داود، ط 1 (173/4).
(4) العظيم آبادي، عون المعبود، ط 2 (138/3).
(5) العيني، شرح سنن أبي داود، ط 1 (174/4).

والجواب: أَنَّ الإمام أبا داود نقل عقب الرواية الأولى تفسيرَ الإمام أحمد للحديث؛ حيث قال: "قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي -فِيمَا أَرَى- أَنَّ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ". أي: لا تسلم على مَنْ كان في صلاةٍ، ولا يُسلم -أي لا يسلم أحدٌ- عليك وأنت في الصلاة⁽¹⁾. قال في عون المعبود: "وَهَذَا الْمَعْنَى عَلَى رِوَايَةِ نَصَبٍ (تَسْلِيمٍ)؛ عَطْفًا عَلَى (غِرَارٍ)"⁽²⁾.

غير أَنَّ هذا التفسير من الإمام أحمد إنما هو رأيي رآه، وليس فيه أثر، قال السَّهَارَنفُورِي: "حاصله أَنَّ الإمام أحمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولاً عن السلف"⁽³⁾.

الفائدة من تكرار الحديث:

أعاد الإمام أبو داود إخراج الحديث من رواية معاوية بن هشام عن سفيان الثوري، وهذه الرواية فيها تقديم وتأخير؛ حيث جاءت بلفظ: (لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ).

وفائدة هذه الرواية هو ترجيح رواية الجر في كلمة (تَسْلِيمٍ) في رواية ابن مهدي على رواية النصب، فتكون الرواية الأولى: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ) بجر (تسليم)، وذلك بخلاف تفسير الإمام أحمد رحمه الله لهذه الرواية؛ حيث إنها جرّت على رواية النصب.

قال ابن رسلان: "(لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ)؛ هذه الرواية تدل على الجر في الرواية التي قبلها، وأنَّ الجرَّ أرجح من النصب"⁽⁴⁾.

وقال العيني: "وهذه الرواية تؤيد قول مَنْ جرَّ (ولا تسليم) في الرواية الأولى؛ عطفًا على قوله (في صلاة)"⁽⁵⁾.

أقول: ووجه ما تقدم، أَنَّ الرواية الأولى (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)؛ يحتمل في (تسليم) أحد أمرين:

1- الجرّ -عطفًا على (صلاة)- فيكون المعنى: لا نقصَ في صلاةٍ ولا في تسليمٍ.

2- النصب -عطفًا على (غرار)- فيكون المعنى: لا نقصَ في صلاةٍ، ولا تسليمٍ فيها.

وأما الرواية الثانية (لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ)؛ فلا يحتمل في (تسليم) سوى الجر، ويكون المعنى: لا نقصَ في تسليمٍ ولا في صلاةٍ. وهو معنى رواية الجر في الرواية الأولى.

(1) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (104/5)، العيني، شرح سنن أبي داود، ط1 (174/4).

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ط2 (139/3).

(3) السَّهَارَنفُورِي، بذل المجهود، ط1 (423/4).

(4) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (105/5).

(5) العيني، شرح سنن أبي داود، ط1 (175/4).

فنعلم من ذلك أنَّ الثمرة من إعادة أبي داود هذا الحديث -من خلال الرواية الثانية-: هو بيان الحديث الأول وتفسيره، وترجيح أحد الاحتمالين المذكورين.

هذا ما ذكره شراح السنن عند هذا الحديث، إلا أنه عند النظر إلى ترجمة الباب الذي عقده الإمام أبو داود، وهو (باب ردِّ السَّلام في الصَّلَاة)؛ فإنَّ المناسب لهذه الترجمة إنما هو رواية النصب كما فسَّر بذلك الإمام أحمد. قال محمود السبكي: "وعلى أنه منصوب: يكون معطوفاً على (غرار)، فيكون المعنى: لا نقص في الصلاة ولا تسليم فيها، أي: لا يسلم المصلي على غيره، ولا يسلم الغير عليه؛ كما ذكره المصنّف عن أحمد، وهذا هو المناسب للترجمة"⁽¹⁾. وقد أشار إلى هذا المعنى أيضاً السهارنفوري في شرحه⁽²⁾، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: في الحديث المكرر في كتاب آخر، مع اختصار المتن؛ لغرض التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل.

حديث (لزوم البيت وعدم السعي في الفتنة) مثال للأحاديث:

- 1- المكررة مع اختصار المتن.
- 2- والمكررة في كتاب آخر من كتب سنن أبي داود.
- 3- لغرض التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل باختصاره والاقتصار عليه، بعد تخريجه مطولاً في موضع آخر.

أخرج الإمام أبو داود هذا الحديث في موضعين مختلفين من كتابه السنن، وذلك كما يلي:

الموضع الأول: حديث رقم (4261) من كتاب: الفتن والملاحم، باب: النهي عن السعي في الفتنة.

قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ-، قَالَ فِيهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ -يَعْنِي الْقَبْرَ-، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ -أَوْ قَالَ: تَصَبَّرْ-.

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى

(1) محمد السبكي، المنهل العذب المورود، ط 1 (28/6).

(2) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ط 1 (423/4).

عَاتِقِي. قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلَزُمُ بَيْتَكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِي ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِمْلِكَ وَإِمْهِ(1).

الموضع الثاني: حديث رقم (4409) من كتاب: الحدود، باب: في قطع النَّبَّاش، بالإسناد المذكور عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ - يَعْنِي: الْقَبْرِ -، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ - أَوْ قَالَ: تَصْبِرُ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: يُقَطِّعُ النَّبَّاشُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

فقه الحديث:

قوله ﷺ: (إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ)، أي يكثر الموت، والمراد بالبيت في الحديث: القبر، فهو بيت الميت، والمراد بالوصيف: الخادم، أي العبد. وهذا يحتمل أحد معنيين(2):

الأول: أَنَّ النَّاسَ سِيْشْتَغَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ دَفْنِ مَوْتَاهُمْ؛ بَحِثْ لَا يَوْجَدُ مَنْ يَحْفَرُ لِلْمَوْتَى قُبُورَهُمْ وَيَدْفِنُهُمْ؛ إِلَّا بَأَنْ يَعْطِيَ مِقَابِلَ ذَلِكَ عَبْدًا، فَتَبْلُغَ قِيَمَةُ الْقَبْرِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ.

والمعنى الثاني: أَنَّ الْمَوَاضِعَ تَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى إِنْهُمْ يَشْتَرُونَ لِمَوْتَاهُمْ الْقُبُورَ بِالْعَبِيدِ، كُلُّ قَبْرٍ بِخَادِمٍ.

قوله: (مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ)، أي: اختاره الله ﷻ ورسوله ﷺ لي ورضياه.

قوله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ)، أحجار الزيت: اسم لموضع بالمدينة، سميت الأحجار بذلك لسوادها، فكأنها طليت بالزيت. والمعنى: أَنَّ الدَّمِ يَغْرُقُ هَذِهِ الْأَحْجَارَ وَيَغْرِقُهَا لِكثْرَةِ الْقَتْلِ(3).

قوله ﷺ: (عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ)، أي: انضم إلى الجماعة والفئة التي أنت منها، ويحتمل أَنَّ المراد: الزم تراب بيتك الذي خلقت منه، ويدل لذلك قوله ﷺ بعد ذلك: (تَلَزُمُ بَيْتَكَ).

قوله ﷺ: (شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا)، أي إذا وضعت السيف على عاتقك؛ فقد شاركتهم حينئذ في الفتن وفي الإثم.

(1) أخرجه أحمد برقم: (21720)، وأبو داود برقم: (4261) كتاب: الفتن والملاحم، باب: النهي عن السعي في الفتنة، وبرقم: (4409) كتاب: الحدود، باب: في قطع النَّبَّاش، وابن ماجه برقم: (3958) أبواب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن. وصححه الحاكم وابن حبان. انظر: مستدرک الحاكم برقم: (8398).

(2) انظر: انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (17/22)، العظيم آبادي، عون المعبود، ط2 (11/229-230).

(3) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط1 (17/20)، السندي، فتح الودود، ط1 (4/213).

قوله ﷺ: (فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ...)، أي: أن يغلبك بريؤه الباهر الشديد في الإضاءة، فألق ثوبك على وجهك، فإن قَتَلَكَ فإنه يرجع بإثم قَتْلِكَ، وبآثامه الأخرى قبل ذلك⁽¹⁾.

وإنما نهي ﷺ عن المحاربة في هذه الحال؛ لأنَّ أهل هذه الحروب من المسلمين⁽²⁾.

فدلَّ هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب اجتناب الفتن ومواجهتها، وعلى عدم السعي فيها ولا الإعانة عليها، والنصوص الشرعية المؤيدة لهذا المعنى كثيرة معلومة، فمن ذلك حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (سَتَكُونُ فِتْنٌ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ)⁽³⁾.

ومن فقه الحديث أيضاً: ما نقله أبو داود عقب الحديث عن حماد بن أبي سليمان؛ بأنَّ النبَّاش -وهو: من يفتش القبور ليسرق ما فيها من أكفان وحُلِيِّ وغير ذلك- يُقَطَّعُ بسرقة من الميت.

ووجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ سَمَّى القبر بيتاً، والبيت يعتبر حرزاً، فيكون النبَّاش قد سرق من حرز، فيقام عليه حد القطع إذا توفرت سائر شروط القطع⁽⁴⁾.

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁵⁾، وذهب الحنفية إلى أنَّه لا قطع على النبَّاش؛ لكون القبر ليس حرزاً لما فيه⁽⁶⁾.

الفائدة من تكرار الحديث:

أخرج أبو داود حديث أبي ذرٍّ ؓ هذا بطوله في كتاب بالفتن، وذلك في الموضع الأول؛ لبيان حكم الشرع فيما يجب على العبد حال وقوع الفتن.

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط 1 (313/3) (342/4)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (17/17-22)، العظيم آبادي، عون المعبود، ط 2 (229-230).

(2) انظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (21/17).

(3) أخرجه البخاري برقم: (3601) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم برقم: (2886) كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(4) انظر: الخطابي، معالم السنن، ط 1 (313/3) (342/4)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ط 1 (17/347).

(5) انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، د. ط (99/8)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط (338/4-339)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط (140/4)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، د. ط (141/9)، ابن قدامة، المغني، د. ط (131/9)، المرداوي، الإنصاف، ط 3 (272/10).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط (159/9)، الزيلعي، تبين الحقائق، ط 2 (217/3).

ثم أعاد تخريج الحديث تحت باب "قطع النبأش" مختصراً، مكتفياً في ذلك بموضع الشاهد منه؛ وهو وصف النبي ﷺ القبر بالبيت. وتقدم ذكر وجه الدلالة على هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

فيما يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أ- أن من منهج أبي داود في كتابه (السنن) تكرار وإعادة الأحاديث في مواضع من كتابه؛ وذلك لجملة من الفوائد الفقهية، ويمكن إجمال تلك الفوائد في النقاط الآتية:

1- الاستفادة من الحديث الواحد واستثمار ما فيه من الأوجه والجوانب الفقهية من خلال الاستدلال به في أكثر من موضع من الكتاب.

2- الإشارة إلى ألفاظ أخرى في الحديث المكرر؛ يبنى عليها اختلاف في الحكم الفقهي، أو معنى زائد، أو نحو ذلك من الآثار الفقهية.

3- ترجيح إحدى روايتي الحديث المكرر.

4- التنبيه على مواضع الفقه من الحديث الطويل باختصاره والاقتصار عليه، بعد تخريجه مطولاً في موضع آخر.

ب- أن الأحاديث التي كررها الإمام أبو داود في كتابه (السنن) منها ما تظهر فيها مناسبة التكرار بشكل واضح، ومنها ما لا تظهر فيه المناسبة؛ فتحتاج إلى إعمال فكرٍ ونظرٍ واستنباطٍ لمعرفة دلالاتها الفقهية، وبيان الفوائد والآثار المترتبة على هذا التكرار.

ج- أن تكرار الأحاديث في سنن أبي داود وقع تارةً في نفس الباب، وتارةً في باب آخر من نفس الكتاب، وتارةً ثلاثة في كتاب آخر من كتب سنن أبي داود.

د- أن التكرار في سنن أبي داود وقع على صورٍ وأشكالٍ مختلفة؛ وذلك أن أبا داود قد يكرر الحديث سنداً ومتناً، وقد يكرره متناً مع اختلاف السند، وقد يكرر الحديث مع اختلاف في لفظه يبنى عليه اختلاف في الحكم؛ وهذا الأخير إما أن يكون: بتقديم وتأخير، أو نقص، أو زيادة، أو إبدال لفظٍ بلفظ آخر. كما أن من أوجه التكرار اختصار الحديث بعد تخريجه مطولاً في موضع آخر.

هـ- أن الإمام أبا داود لم يُكثر من تكرار الأحاديث في كتابه السنن؛ كما فعل الإمام البخاري في صحيحه، بل كان مقلاً من ذلك، فغالب ما وقع من تكراره للأحاديث مرةً أو مرتين فقط.

التوصيات:

لعلي أجمل توصياتي في النقاط التالية:

- 1- أن ينبغي بعضُ الباحثين من طلاب العلم إلى دراسة الأحاديث المكررة في سنن أبي داود من الناحية الإسنادية، واستخراج واستنباط الفوائد الإسنادية المترتبة على هذا التكرار.
- 2- أن تُدرس الأحاديث المكررة التي لا تظهر مناسبة تكرارها في سائر الكتب الستة.
- 3- أن تتم دراسة التكرار في دواوين السنة دراسةً تأصيليةً تطبيقيةً، وذلك بالتأصيل لقضية التكرار في كتب السنة وما يتعلق به من مباحث، وتطبيق ذلك على جملةٍ من الأحاديث المكررة على سبيل التمثيل للجانب التأصيلي.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] Ibn al-Athīr, Mubārak ibn Muḥammad, al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī – Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. Ṭ., Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399H–1979M.
- [2] al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-Lughah, taḥqīq: Muḥammad ‘Awad Mur‘ib, Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2001M.
- [3] .al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, al-Ḥudūd fī al-Uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424H–2003M.
- [4] .al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, Bayrūt, Dār Ṭawq al-Najāh, 1422H.
- [5] .al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, D. Ṭ., D. M., Dār al-Fikr wa-‘Ālam al-Kutub, 1402H–1982M.
- [6] .al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrā, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424H–2003M.
- [7] .al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā, Jāmi‘ al-Tirmidhī, D. Ṭ., Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996H–1998M.
- [8] .Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, al-Nukat ‘alā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq: Rabī‘ ibn Hādī ‘Umayr al-Madkhalī, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, D. T.
- [9] .Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr, Ṭ1, D. M., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H–1989M.
- [10] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, Hidāyat al-Ruwāḥ ilā Takhrīj Aḥādīth al-Maṣābīḥ wa-al-Mishkāh, takhrīj: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, taḥqīq: ‘Alī ibn Ḥasan ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥalabī, Ṭ1, D. M., Dār Ibn al-Qayyim – Dār Ibn ‘Affān, 1422H–2001M.
- [11] Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Shirwānī wa-Ḥāshiyat al-‘Abbādī, D. Ṭ., D. M., Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. T.
- [12] Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad al-Zāhirī, al-Fiṣal fī al-Milal wa-al-Ahwā’ wa-al-Niḥal, D. Ṭ., al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī, D. T.

- [13] Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al-Musnad, Ṭ1, D. M., Jam‘īyat al-Maknaz al-Islāmī – Dār al-Minhāj, 1431H–2010M.
- [14] al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ‘Alī, al-Jawharah al-Nayyirah, Ṭ1, D. M., al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, 1322H.
- [15] al-Ḥakamī, Ḥāfiẓ ibn Aḥmad, Ma‘ārij al-Qabūl bi-Sharḥ Sullam al-Wuṣūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl, taḥqīq: ‘Umar ibn Maḥmūd Abū ‘Umar, Ṭ1, al-Dammām, Dār Ibn al-Qayyim, 1410H–1990M.
- [16] al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-‘Adawī, D. Ṭ., D. M., Dār al-Fikr, D. T.
- [17] al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd ibn Muḥammad, Ma‘ālim al-Sunan, Ṭ1, Ḥalab, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1351H–1932M.
- [18] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, al-Sunan, D. Ṭ., Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. T.
- [19] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Risālat Abī Dāwūd ilā Ahl Makkah, taḥqīq: Muḥammad al-Ṣabbāgh, Ṭ3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1405H.
- [20] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr, D. Ṭ., D. M., Dār al-Fikr, D. T.
- [21] Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: ‘adad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālīd al-Rabbāt, Ṭ1, al-Fayyūm, Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth, 1437H–2016M.
- [22] Zakariyyā al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, D. Ṭ., D. M., Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. T.
- [23] al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Rayyān, 1418H–1997M.
- [24] al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Tabyīn al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq, Ṭ2, D. M., Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. T.
- [25] al-Subkī, Maḥmūd Khaṭṭāb, al-Manhal al-‘Adhb al-Mawrūd Sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd, taḥqīq: Amīn Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb, Ṭ1, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Istiḳāmah, 1351–1353H.

- [26] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, D. Ṭ., Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1414H–1993M.
- [27] al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, al-Qawl al-Sadīd Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd, taḥqīq: al-Murtaḍā al-Zayn Aḥmad, Ṭ3, D. M., Majmū‘at al-Tuḥaf al-Nafā’is al-Duwalīyah, D. T.
- [28] al-Sam‘ānī, Abū al-Muẓaffar Maṣṣūr, Qawāṭi‘ al-Adillah fī al-Uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418H–1999M.
- [29] al-Sindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī, Faṭḥ al-Wadūd fī Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Zakī al-Khulī, Ṭ1, Damanhūr, Maktabat Līnah, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat Aḍwā’ al-Manār, 1431H–2010M.
- [30] al-Sahāranfūrī, Khalīl ibn Aḥmad, Badhl al-Majhūd fī Ḥall Sunan Abī Dāwūd, ta‘līq: Taqī al-Dīn al-Nadwī, Ṭ1, al-Hind, Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 1427H–2006M.
- [31] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, Mirqāt al-Ṣu‘ūd ilā Sunan Abī Dāwūd, ‘ināyah: Muḥammad Shāyib Sharīf, Ṭ1, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 1433H–2012M.
- [32] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir, Ṭ1, D. M., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403H–1983M.
- [33] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī, taḥqīq: Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāryābī, D. Ṭ., D. M., Dār Ṭaybah, D. T.
- [34] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, al-kitāb muraqqam āliyyan, bi-tarqīm al-Shāmilah.
- [35] al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Muḥnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj, D. Ṭ., D. M., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415H–1994M.
- [36] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Irshād al-Fuḥūl, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyah, Ṭ1, D. M., Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419H–1999M.
- [37] al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, D. Ṭ., D. M., Dār al-Ma‘ārif, D. T.

- [38] Şiddīq Khān, Muḥammad al-Qinnawjī, al-Ḥittāh fī Dhikr al-Şihāḥ al-Sittah, 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-Ta‘līmīyah, 1405H–1985M.
- [39] al-Şan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Subul al-Salām al-Muwaşşilah ilā Bulūgh al-Marām, taḥqīq: Muḥammad Şubḥī Ḥasan Ḥallāq, 3, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1433H.
- [40] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār), 2, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412H–1992M.
- [41] Ibn ‘Abd al-‘Izz, Muḥammad ibn ‘Alā’ al-Dīn al-Ḥanafī, Sharḥ al-‘Aqīdah al-Ṭahāwīyah, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūt – ‘Abd Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī, 10, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1417H–1997M.
- [42] al-‘Aẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf, ‘Awn al-Ma‘būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, 2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415H.
- [43] ‘Ullaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, D. 1., D. M., Dār al-Fikr, 1409H–1989M.
- [44] al-‘Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Khālīd ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, 1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1420H–1999M.
- [45] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, D. 1., D. M., Dār al-Fikr, 1399H–1979M.
- [46] al-Fīrūzābādī, Abū Ṭāhir Muḥammad, al-Qāmūs al-Muḥīt, 8, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1426H–2005M.
- [47] Ibn Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim al-Najdī, Ḥāshiyat Kitāb al-Tawḥīd, 3, D. M., D. N., 1408H.
- [48] al-Qārī, ‘Alī al-Mullā al-Harawī, Sharḥ Nukhbat al-Fikar fī Muṣṭalaḥāt Ahl al-Athar, taḥqīq: Muḥammad Nizār Tamīm – Haytham Nizār Tamīm, D. 1., Bayrūt, Dār al-Arqam, D. T.
- [49] al-Qārī, ‘Alī al-Mullā al-Harawī, Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, 1, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1422H–2002M.
- [50] al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad, Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, 1, D. M., Sharikat al-Ṭibā‘ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1393H–1973M.

- [51] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, al-Mughnī, D. Ṭ., al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1388H–1968M.
- [52] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī, Rawḍat al-Nāzir, taḥqīq: Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl, Ṭ2, D. M., Mu’assasat al-Rayyān, 1423H.
- [53] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, Lum‘at al-I‘tiqād, Ṭ2, al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, 1420H–2000M.
- [54] al-Kāsānī, Mas‘ūd ibn Aḥmad, Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘, Ṭ2, D. M., Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406H–1986M.
- [55] Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn Kathīr al-Dimashqī, Irshād al-Faqīh ilā Ma‘rifat Adillat al-Tanbīh, taḥqīq: Bahjat Yūsuf, Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1416H–1996M.
- [56] Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī, al-Sunan, Ṭ1, D. M., Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430H.
- [57] al-Māwardī, ‘Alī al-Māwardī, al-Aḥkām al-Sultānīyah, D. Ṭ., al-Qāhirah, Dār al-Ḥadīth, D. T.
- [58] Ibn al-Mibrad, Ghāyat al-Sūl ilā ‘Ilm al-Uṣūl, Ṭ1, Dār Ghirās, 1433H–2012M.
- [59] Majmū‘ah min al-Bāḥithīn, Mawsū‘at al-‘Aqīdah wa-al-Adyān wa-al-Firaq wa-al-Madhāhib al-Mu‘āshirah, Ṭ1, D. M., Dār al-Tawḥīd, 1439H.
- [60] al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Ṭ2, D. M., Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. T.
- [61] al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr Sharḥ al-Tahrīr, Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1421H–2000M.
- [62] Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, D. Ṭ., Bayrūt, Dār al-Jīl (muṣawwarah min al-ṭab‘ah al-Turkīyah al-maṭbū‘ah fī Isṭānbūl sanat 1334H).
- [63] Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār al-Wāqi‘ah fī al-Sharḥ al-Kabīr, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ – ‘Abd Allāh ibn Sulaymān – Yāsir ibn Kamāl, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, 1425H–2004M.

- [64] Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-Ijmā‘, taḥqīq: Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, Ṭ1, D. M., Dār al-Muslim, 1425H–2004M.
- [65] Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmā‘ wa-al-Ikhtilāf, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1405H–1985M.
- [66] Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Ṭ3, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414H.
- [67] al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, al-Sunan, Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1428H–2007M.
- [68] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuḥaylī – Nazīh Ḥammād, Ṭ2, D. M., Maktabat al-‘Ubaykān, 1418H–1997M.
- [69] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muḥadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wa-al-Muṭī‘ī), D. Ṭ., D. M., Dār al-Fikr, D. T.
- [70] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā Sharaf al-Dīn, Khulāṣat al-Aḥkām fī Muḥimmāt al-Sunan wa-Qawā‘id al-Islām, taḥqīq: Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal, Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1418H–1997M.
- [71] Ibn al-Humām, Muḥammad al-Bābartī, al-‘Ināyah Sharḥ al-Hidāyah, maṭbū‘ bi-hāmish: Faṭḥ al-Qadīr, Ṭ1, Miṣr, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduḥ — wa-ṣawwarathā Dār al-Fikr, Lubnān — 1389H–1970M.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	غَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّانَكَ	iyyāka